

8791 - حكم إقامة الصداقات مع النساء والرجال - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

له سؤال ثان يقول فيه اه انا شاب اه ملتزم واه اؤدي ما امرني الله به واجتنب المحرمات قدر استطاعتي لكن اكثر من الصداقات والعلاقات العامة مع الناس رجالا ونساء اتخرج الحقيقة في علاقتي مع النساء - 00:00:00

اه الا ان لي صداقات كثيرة معهن وبعد سفري من بلادي اه لا زلت اوصل علاقتي باصدقائي رجالا ونساء بالمراسلة واخشى ان قطعت مراسلتي عن بعضهم يظنون انني تكبرت عليهم او تغيرت فهل علي اثم في ذلك في دنيا - 00:00:22

افادكم الله وكيف اتخلص من هذا اما المصادقة مع الرجال والصحة مع الرجال الطيبين هذا معلوم لا بأس به اصحابا طيبين اهل علم اهل علم اهل عبادة اهل ورع اهل تقوى ليسوا - 00:00:42

من عصاة المجاهرين ولكنهم من المعروف بالخير والستر فلا بأس اما الصداقة مع متجاهرين بالمعاصي والمتساهلين بامر الله فلا ينبغي اتخاذهم اصدقاء بل ينبغي البعد عنهم والحذر من شرهم حتى لا يجروه الى معاصيهم - 00:00:59

واما النساء خطرهن كبير فاذا كانت الصداقة على دين وتقوى من دين من خلوة منذ تكشف ولا رؤية لمفاتنهن بل مع الحجاب ومع عدم الخلوة لانهن اقارب او لانهن جيران - 00:01:18

فيحسن اليهن لفقرن او لحاجتن لبعض المؤونة المعونة على وجه واضح لا شبهة فيه ولا ريبة فيه. اما لقراة واما لجوار هو اما لفونهن من اصدقاء الوالدين او ما اشبه ذلك فلا بأس بهذا يصلهم ويحسن اليهم ولو بالمكاتبة - 00:01:35

اما اذا كانت الصداقة مع النساء على وجه الريبة او الخلوة باحداهن او المغازلة للطمع في الاتصال بها او ما اشبه ذلك. هذا منكر ومحرم ولا يجوز ان يتعاطى هذه الصداقة التي قد توقعه في الفواحش قد تجره الى ما حرم الله فالحاصل ان الصداقة اذا كانت على وجه واضح - 00:01:56

وجه شرعي لا شك فيه ولا ريبة فيه لقراة منه او من والديه او جوار او فقر وحاجة فيصلها ويكاتبها للمساعدة لفقرها وحاجتها او لقرايتها من دون ان يكون هناك بينها وبينه وبين المرأة خلوة او تكشف منها مفاتنها او يرى وجهها او نحو ذلك فهذه - 00:02:18

الصداقة لا بأس بها من جهة الدين ليصلها او يحسن اليها او نحو ذلك فهو صداقة تجره الى الفواحش او الى الخلوة بالمرأة او المغازلة معها فيما يتعلق ومن الرجل واهله - 00:02:43

هذا كله محرم كله منكر لا يجوز بارك الله فيكم - 00:02:59